على ذلك بحديث ابي سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل
فصلى عليها ثم اتى بجنازة اخر فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا
نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة
فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيأ قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه قال
عليك والميت بريء قال نعم بريء قال فصلى عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها
فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال ترك له وفا قالوا لا ثلاثة
صلوا على صاحبكم قال علي ابن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم
فصلى عليه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك
المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم
القيمة فظهر بهذه الادلة صحة الحوالة والضمان وبراءة ذمة الميت
ولزوم الدين على من التزمه من قريب او بعيد سواء خلف تركة او لا
ويثاب الملتزم على ذلك وفي الدين زواجر تهتز منها الجبال قال صلى الله
عليه وسلم ان اعظم الذنب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر
التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضى وعن
سعد ابن الاطول رضي الله عنه قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار
وترك ولدا ان صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقد هبت فقضيت عنه ثم جئت
فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امرأة تدع دينارين
وليست لها بينة قال اعطها فانها صادقة وعن محمد ابن عبد الله
الحجر رضي الله عنه قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين اظهرنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السما فنظر ثم طاطا بصره
ووضع يده على جبهته فقال سبحان الله سبحان الله ماذا انزل
من التشديد قال فسكتنا يومنا وليلتها حتى اصبحنا فسألت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل
قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل
الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه
دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه وكما ينبغي قضا الدين
فينبغي طلب البراءة له ممن ظلمه في عرضه وماله ورد المظالم
المالية واعطا اهل الحقوق كالوارث وغيرها قبل المحاكمة
بين يدي الله سبحانه بالحسنات والسيئات فيوخذ حسناتهم
ويعطى سيئاته المظلومين فيصير مفلسا من اعماله حاملا
اثقال غيره ويجب ان يقضي ما عليه من صيام او يطعم عنه
لكل يوم مدا ويخرج من تركته الزكاة وكفارات الايمان
وقد تستغرق التركة ما عليه من الزكاة والكفارة وقد
يقسم الورثة تركه ليس لهم فيها ميراث لاستغراق حقوق
الله وحقوق الخلق بجميعها اما الصلاة فقد قال العلماء رضي
الله عنهم انها لا تقضى وفي هذا تشديد وتهديد لان القضا
كفارة وهذا ذنب عظيم ليس له كفارة ولا جبران ما دام حيا
واما بعد الموت فقال العبادي وابن برهان القديم من مذهب
الشافعي رحمه الله انه يلزم الولي ان خلق تركة ان يصلي
عليه كالصوم وعليه جمع محققون وقال بعضهم انه يطعم
عن كل صلاة مدا وما اعتاده كثير من اهل جهاتنا ان احدهم
يوصي فيما بعده بالشريعة بين ورثته خاصة وفي زعمه ان
ذلك يجب عليه وانه يخرج من الاثم بالوصية وهذا زعم باطل
فانه يعلم ان الذي خلفه فيه حقوق لغير ورثته فانه قد
استولى على تركه والده وجده وغيرهم من اقاربه ولهم ورثة
غير ورثته خاصة فوصيته هذه زيادة في ظلمه وعدوانه
وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ان الواجب عليه ان يخرج من المظالم الذي استولى عليها في
تركة والده وجده من اهل الحقوق فيعطى وارثه ان يستحلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)